كذا في المعدن **قوله** لحاجة يعني له بالبستان لا لدخول مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة له دخول مكة الخ قاله ملا مسكين وفي الكرماني لحاجة ولا يريد دخول مكة انتهى واعلم انه يكفي قصد مكان في الحل عند ارادة المجاوزة مع عدم قصد احد النسكين وكذا مكة او الحرم كما نبه عليه في البدايع **قوله** ولا فرق بين ان ينوي الخ قال في الفتح انه الاوجه للتامل **قوله** ومن دخل مكة بلا احرام الخ اي من حج او العمرة وكان عليه دم المجاوزة او العود فان عاد الى ميقات من عامه فاحرم بحج فرض اي اداء او قضاء او نذرا او عمرة نذرا او قضا وكذا عمرة سنة او مستحبة سقط به ما لزمه بالدخول من النسك ودم المجاوزة وان لم ينو عما لزمه وان لم يعد الى وقت اي باحرام بعد المجاوزة لم يسقط الدم ولو لم يخرج من عامه لم يسقط الا ان ينوي عما لزمه بالدخول بغير احرام ولو دخلها مرارا فعليه لكل دخول نسك حج او عمرة وكذا الكل دخول دم مجاوزة ومن وجه عدم وجوب لكل دم اذ لم يرد احد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فقد خالف الصواب فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بان من جاوز فاحرم يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعد الى الميقات قاله ملا علي القاري الاوسط **قوله** ثم انه اذا حج عما وجب عليه بان خرج من مكة الى الميقات واحرم كذا في المعدن **قوله** او حجة نذر او عمرة نذر غير موجود بخط المصنف وفي النهر **تتمة** قال في المبسوط عبد جاوز الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه كان عليه دم اذا اعتق لانه يخاطب كالحر بخلاف الصبي والنصراني اذا جاوز ثم

بلغ الصبي واسلم النصراني فاحرما به حيث لا يلزمهما دم لعدم خطابهما والله الموفق انتهى **باب اضافة الاحرام الى الاحرام**

قال في النهر الاضافة في حق المكي ومن بعناه جناية دون الآفاقي الا في اضافة العمرة الى الحج فانه لا اعتبار للاول ذكره عميد الجنايات وبالاعتبار الثاني جعله في باب على حدة وايضا ما يذكر في هذا الباب تضاعف الاحرام وفي السابق الخلو عنه فكان بينهما اشد المقابلة فذكر عقبه قال في الحواشي السعدية ولعل هذا الوجه اولى انتهى **قوله** رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه بيان لحكم الجمع بين الحج والعمرة من المكي فانه كما قدمنا منهي عن الجمع بينهما فاذا ادخل احرام الحج على احرام العمرة بعد الشروع فيها فقد ارتكب المنهي عنه وجب عليه الخروج فقالا يرفض العمرة اولى لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضا لكونها غير موقتة وقال الامام الاعظم يرفض الحج اولى لان احرام العمرة قد تاكد بادائي شيء من اعمالها واحرامه الحج لم يتاكد بشيء من اعماله فكان ابطال العمل في رفض الحج امتناعا عنه قيد المكي لان الآفاقي اذا احرم بالحج بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا بلا اساءة كما لو لم يطف اصلا وان كان بعد فعل الاكثر كان متمتعا ان كان في اشهر الحج وقيد بالشوط واراد به اقل الاشواط ولو ثلاثة لانه لم يكن بالاكثر وان الى بالاكثر ففي الهداية وشروحها انه يرفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وفي المبسوط انه لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منهما وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)